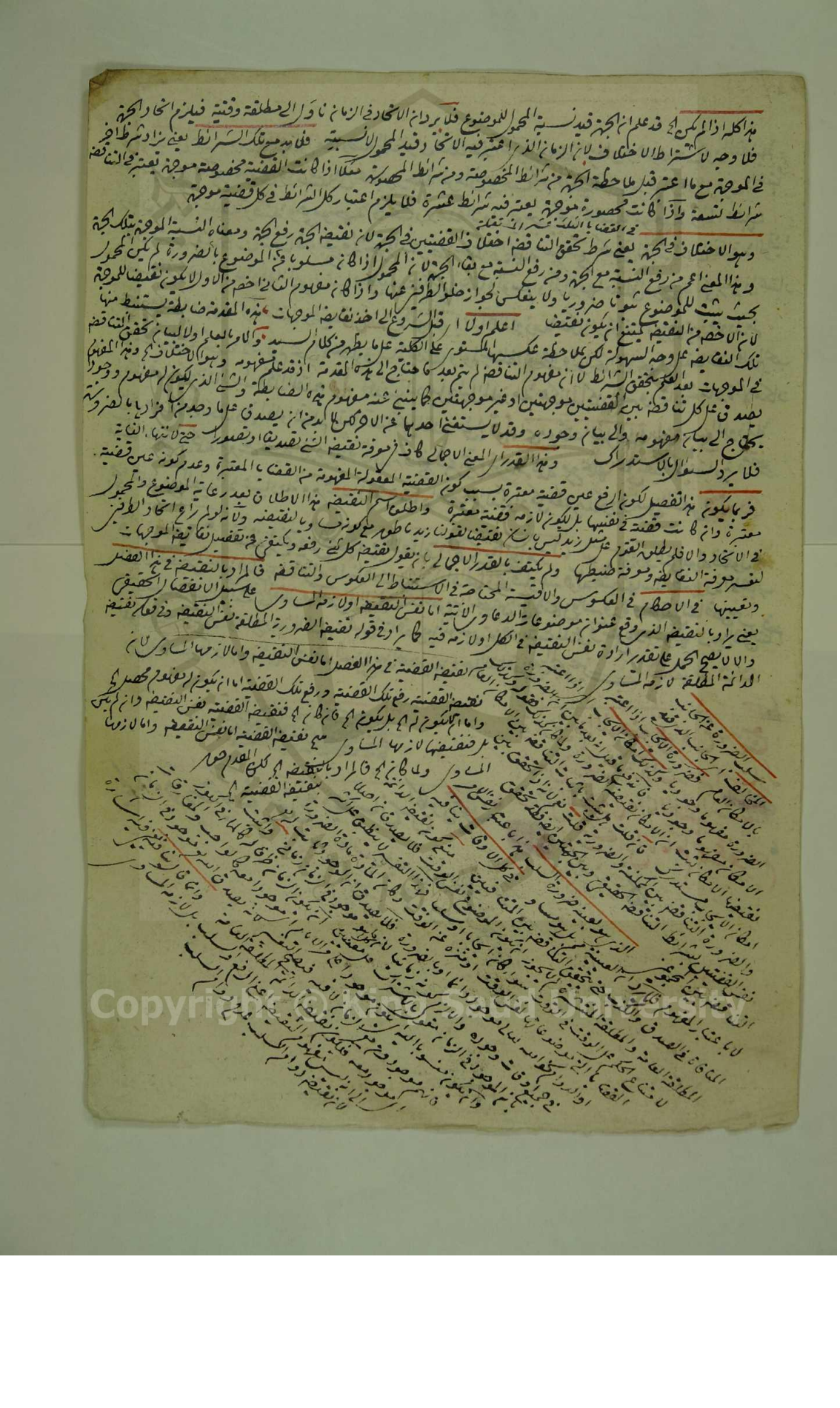

هذا كله اذا لم يكن الخ قد علم ان الجهة قيد نسبة المحمول للموضوع فلا يرد ان الاتحاد في الزمان ناول الى مطلقة وقتية فيلزم اتحاد الجهة
فلا وجه لاشتراط الاختلاف لان الزمان الذي اعتبر فيه الاتحاد قيد المحمول لا نسبته فلا بد مع تلك الشرائط يعني يزاد شرط اخر
في الموجهة مع ما اعتبر قبل ملاحظة الجهة من شرائط المخصوصة ومن شرائط المحصورة مثلا اذا كانت القضية مخصوصة موجهة يعتبر في التناقض
شرائط تسعة واذا كانت محصورة موجهة يعتبر فيه شرائط عشرة فلا يلزم اعتبار كل الشرائط في كل قضية موجهة
في القضايا الثلث عشر المستقلة
وهو الاختلاف في الجهة يعني شرط تحقق التناقض اختلاف القضيتين في الجهة لان نقيض الجهة رفع الجهة ومعناه النسبة الموجهة بتلك الجهة
وهذا المعنى اعم من رفع النسبة مع الجهة ومن رفع النسبة مع بقاء الجهة لان المحمول اذا كان مسلوبا عن الموضوع بالضرورة لم يكن المحمول
بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا ولا ينعكس لجواز خلو الطرفين عنها واذا كان مفهوم الثاني اخص من الاول لا يكون نقيضا للموجهة
لان الاخص من النقيض يمتنع ان يكون نقيضا اعلم اولا ان قبل الشروع الى اخذ نقايض الموجهات هذه المقدمة ضابطة يستنبط منها
تلك النقايض على وجه السهولة لكن بملاحظة عكسها المستوي على الكلية على ما يظهر من كلام السيد والامر بالعلم اولا والبيان تحقق التناقض
في الموجهات بعد العلم بتحقق الشرائط لان مفهوم التناقض لم يتم بعد فاحتاج الى هذه المقدمة اذ قد علم مفهومه وهو الاختلاف الخ وهذا المفهوم
يصدق على كل تناقض بين القضيتين موجهتين او غير موجهتين كما ينبئ عنه مفهوم هذه الضابطة والشيء الذي يكون له مفهوم ووجود
يحتاج الى بيان مفهومه والى بيان وجوده وقد لا يستغني احدهما عن الاخر لكن لا بد من ان يصدق على ما وجد من افرادها بالضرورة
فلا يرد السؤال بالاستدراك وهذا القدر اي المعنى الاجمالي كاف في معرفة نقيض الشيء تصديقا وتصورا حتى لانتهاء الغاية
فربما يكون هذا التفصيل لكون الرفع عين قضية معتبرة بسبب كون القضية المعقولة المفهومة من القضايا المعتبرة وعدم كونه عين قضية
معتبرة وان كانت قضية في نفسها بل لكون لازمه قضية معتبرة واطلق اسم النقيض هذا الاطلاق بعد رعاية الموضوع والمحمول
في الاتحاد والا فلا يطلق القدر على مثل زيد ليس بانسان نقيضا لقولنا زيد ناطق مع كونه نقيضا وبالنقيضة ولانه لو لم يراع اتحاد الطرفين
لتعسر معرفة النقايض ومعرفة ضبطها ولم يكتف بالقدر الاجمالي بان يقول نقيض كل شيء رفعه ويكتفي في تفصيل نقايض الموجهات
وتعيينها في الاحكام في العكوس والاقيسة المحتاجة في الاستنباط الى العكوس والتناقض فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
يعني يراد بالنقيض الذي وقع عنوان موضوعات الدعاوي الاتية اما نفس النقيض او لازمه المساوي على سبيل الانفصال الحقيقي
والا لا يصح الحمل على تقدير ارادة نفس النقيض في الكل او لازمه فيه كما يراد في قولنا نقيض الضرورية المطلقة نفس النقيض وفي فعل نقيض
الدائمة المطلقة لازمه المساوي
نقيض القضية في هذا الفصل اما نفس النقيض واما لازمها المساوي لان
نقيض القضية رفع تلك القضية ورفع تلك القضية اما ان يكون له مفهوم محصل الخ
واما ان لا يكون له الخ بل يكون الخ فان كان الخ فنقيض القضية نفس النقيض وان لم يكن
بل فنقيضها لازمها المساوي مع نقيض القضية اما نفس النقيض واما لازمها
المساوي ولما كان الخ فالمراد بالنقيض الخ لكن المقدم حصل
بنقيض القضية الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)